



## الحصانة الجنائية للدبلوماسي وأثرها على الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب

### Diplomatic criminal immunity and its impact on international obligations to combat terrorism

م.م علي شبرم علوان\*  
جهاز الامن الوطني

أ.د. عقيل عزيز عودة\*  
جامعة ذي قار/ كلية القانون

#### الملخص

الحصانة الجنائية للدبلوماسي هي مانع قانوني يمثل امتياز يمنحه المشرع الوطني، أو الدولي، لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم، أو صفاتهم يعفيهم بموجبها من المسائلة القانونية، أما الإرهاب هو استخدام العنف ضد المدنيين لنشر الرعب فيهم، وترتكب بوسائل إجرامية خطيرة، تنفذها جماعات متطرفة أو عصابات منظمة، قد يتم تمويلها من الداخل أو الخارج، والحصانة الجنائية هي إحدى العوامل الأساس في مساعدة الدبلوماسيين للقيام بأعمالهم، ومن جانب آخر قد يكون الاختيار الخاطئ للدبلوماسيين سببا في انتشار الإرهاب إذا تم استغلال الحصانات التي يتمتعون بها في دعم ومساندة الجماعات الإرهابية؛ لذلك فالعلاقة وثيقة بينهما حيث إن التطبيق المثالي للعمل الدبلوماسي سيساهم في مكافحة الإرهاب، أما عكس ذلك فسيكون سببا في انتشار الإرهاب.

**الكلمات المفتاحية :** الحصانة الجنائية ، الدبلوماسي ، الالتزام الدولي ، مكافحة الإرهاب .

#### Abstract

Diplomatic immunity is a legal barrier that represents a privilege granted by national or international legislators to certain individuals under their positions or status, exempting them from legal

Email: [Lawp1e24@utq.edu.iq](mailto:Lawp1e24@utq.edu.iq)

Email: [Qarthi77@gmail.com](mailto:Qarthi77@gmail.com)

accountability. Terrorism, on the other hand, is the use of violence against civilians to spread terror among them. It is committed using dangerous criminal means, carried out by extremist groups or organized gangs, which may be financed domestically or abroad. Criminal immunity is one of the fundamental factors that enables diplomats to carry out their work effectively. On the other hand, the wrong choice of diplomats may be a cause of the spread of terrorism if the immunities they enjoy are exploited to support and assist terrorist groups. Therefore, there is a close relationship between the two, as the ideal application of diplomatic work will contribute to combating terrorism, while the opposite will be a cause of the spread of terrorism.

**Keywords:** Criminal Immunity, Diplomatic, International Obligation, Combating Terrorism.

### المقدمة

الحصانة الجنائية للدبلوماسي هي حاجز أو مانع قانوني يمثل امتياز يمنحه المشرع الوطني، أو الدولي، لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم، أو صفاتهم يعفيهم بموجبها من المسائلة القانونية، أو يمنحهم امتيازاً بعدم الخضوع للسلطات العامة، ومنها السلطة القضائية، وأن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها، وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم يكون الطريق الأمثل للتواصل بين الدول هي السبل الدبلوماسية.

أما الإرهاب هو استخدام العنف ضد المدنيين لنشر الرعب فيهم، وترتكب بوسائل إجرامية خطيرة، تنفذها جماعات متطرفة أو عصابات منظمة، قد يتم تمويلها من الداخل أول الخارج.

**إشكالية الدراسة:** قد يكون الاختيار الخاطئ للدبلوماسيين سببا في انتشار الإرهاب إذا تم استغلال الحصانات التي يتمتعون بها في دعم ومساندة الجماعات الإرهابية؛ لذلك فالعلاقة وثيقة بينهما حيث ان التطبيق المثالي للعمل الدبلوماسي سيساهم في مكافحة الإرهاب، اما عكس ذلك فسيكون سببا في انتشار الإرهاب، لذلك وقبل كل شيء فان الاختيار الصحيح للدبلوماسي من الوسائل المهمة في مكافحة الإرهاب، وان الحصانة التي يستفيد منها الدبلوماسي يجب ان تكون سلاحا لمحاربة الإرهابية، لا وسيلة لاستغلالها في نشر ودعم الارهاب.

**منهجية الدراسة:** اتبعنا في دراستنا (الحصانة الجنائية للدبلوماسي وأثرها على الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب) المنهج الاستقرائي التحليلي القائم على الدراسة المقارنة، فنحن نبحث في الأسس الفلسفية، والقانونية، وتأثيرها على تلك النصوص، والتصرفات الدولية والداخلية، فهي تحليل للنص، ومن خلفه المبررات التي دعت إليه، والغايات المراد الوصول إليها، وتأثير ذلك فيها .

**خطة البحث:** انقسمت الدراسة الى مبحثين، تمت دراسة الاطار المفاهيمي في الأول، متضمنا التعريف بالمفاهيم القانونية المهمة في الدراسة (الحصانة الجنائية، والدبلوماسية، والالتزامات الدولية، ومفهوم الإرهاب).

إما المبحث الثاني فكان في حصانة الدبلوماسي بين اتفاقيات الحصانة ومكافحة الإرهاب، ليتضمن في طياته البحث في الالتزام الدولي بالحصانة الجنائية للدبلوماسي، وكذلك الالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب، ثم الربط بينهما للوصول الى الغاية من الدراسة.

## المبحث الأول

### الإطار المفاهيمي

الحصانة القانونية بصورتها العامة، والحصانة الدبلوماسية بصورة خاصة تعد من المواضيع التي تأخذ حيزاً مهماً في أروقة البحوث القانونية لما تحمله من إشكاليات، وتفاصيل قانونية، وتنوع في الأحكام، والحصانة الجنائية، لكونها جزءاً من تلك الحصانة فهي تشكل القسم الأكثر جدلية فيها، فتارة يقال إنها تتنافى مع معنى المساواة، والعدالة أمام القانون، وتارة يتم مناقشة تأثيرها على الحقوق والحريات إذا استغلها المستفيد منها بغير الصورة التي وضعت من أجلها، خاصة إذا علمنا أن الدول قد التزمت بالحفاظ على أمنها المشترك، والعمل على منع الاختراقات من الإرهاب سواء جاء من الخارج أو الداخل، والربط بين المفهومين وتأثير كل منهما على الآخر، يحتاج أولاً للمعرفة الدقيقة للمفاهيم لذا سندرس في مطلبين : مفاهيم كل من الحصانة الجنائية للدبلوماسي، والالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب.

### المطلب الأول

#### تعريف الحصانة الجنائية

من المبادئ القانونية الثابتة أن تمارسها كل دولة، سيادتها على الأشخاص الموجودين في إقليمها سواء أكانوا من المواطنين أم من الأجانب، غير أن العرف الدولي جرى منذ العهود الغابرة على منح الممثلين الدبلوماسيين تدريجياً بعض الامتيازات والحصانات التي تمكنهم من القيام

بأعباء مهامهم في جوٍ من الاستقلال دون الخضوع لقوانين الدولة المعتمدين لديها أو التعرض للعقوبات التي تنص عليها<sup>(1)</sup>.

ولمعرفة التعريف القانوني للحصانة الجنائية للدبلوماسي سنقوم بتجزئته الى قسمين ندرس فيهما مفهوم الحصانة الجنائية في فرع اول، وفي الثاني ندرس مفهوم الدبلوماسية

وقد جرت العادة لبيان المعنى المراد من المصطلحات القانونية، أو المواضيع المراد ببيانها أن يجري تعريفها من الناحية اللغوية، ومن الناحية الاصطلاحية، ليكون التعريف اللغوي بمثابة المدخل لفهم المراد من المعنى الاصطلاحي منه، لذا سندرسهما تواليا:

### الفرع الأول

#### التعريف اللغوي للحصانة الجنائية

الحصانة الجنائية عبارة تتكون من لفظين كل منهما له معنى لغوي خاص به، ونبحث في كل منهما ثم ننظر في ربطهما معا كيف سيكون المعنى. الحصانة أصلها من حصن: حَصَّنَ المكانَ يَحْصُنُ حَصَانَةً، فهو حَصِينٌ: منع، وأَحْصَنَهُ صاحبه وَحَصَنَهُ. والحصن: كل موضع حصين لا يُوصَلُ إلى ما في جَوْفه، والجمع حُصُونٌ وحَصْنٌ حَصِينٌ من: الحصانة، وَحَصَّنَتِ القرية إذا بنيت حولها، واصل الإحصان المنع<sup>(2)</sup>، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج. يقال: أَحْصَنَتِ المرأةُ فهي مُحْصَنَةٌ ومُحْصِنَةٌ،

(1) احمد حسين حسين الشيوبي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019، ص 118.

(2) لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة ومحققة من قبل (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة، مادة (حصن)، ص 902 – 903.

وكذلك الرجل والمُحصَنُ بالفتح: يكون بمعنى الفاعل والمفعول، فالْحَصَانَةُ: المناعة من المقاضاة أو من العَدْوَى (3).

مما تقدم يمكن القول إن الحصانة هي الحاجز، أو المانع الذي يمنع من محاسبة الشخص المتمتع بها، فهي قد تكون حاجزا كما هو الحال في المعنى المراد من الحصن الذي يغلف بسياج كبير مع الحرس، ومن يريد الدخول إلى هذا الحصن عليه أن يتخطى بواباته وحرسه، وهذا المعنى يمكن تشبيهه مع الحصانات الإجرائية التي تحتاج إلى اتخاذ إجراءات معينة يشترطها القانون، أو الدستور، أو حتى العرف الدولي للوصول إلى محاسبة المتمتع بالحصانة محاسبة جنائية، أما المعنى الآخر من الحصانة وهو حصانة المرأة، أو الرجل وهو محصن من الرذيلة بسبب ما اتصف به من كونها متزوجين، فهي شبيهة بالحصانات التي تمنع صاحبها من المحاسبة القانونية لاتصافه بصفة معينة كما هو الحال مع الدبلوماسي أو البرلمان، كما هب أقرب من ناحية المضمون أيضا إلى الحصانات العائلية، التي غالبا ما تكون الرابطة الزوجية التي تحصن صاحبها بالتعبير القرآني، وكذلك تحصنه من المحاسبة الجنائية في التنظيم القانوني للقواعد الجنائية التي تراعيها موضوعياً، أو إجرائياً.

والمحصل فإن المعنى المراد من الحصانة ليس بعيدا عن المعنى اللغوي لها، فالمعاني المختلفة له يمكن ربطها أيضا بالأشكال المختلفة للحصانة، فوجود معاني، وصور مختلفة للفظ الحصانة من الناحية اللغوية يقابله صور متعددة للحصانة في الجانب القانوني، والاصطلاحي، لكن يمكن القول إن الحصانة بصورتها العامة هي الحاجز الذي يمنع محاسبة المستفيد منها، أو هي

(3) د ناصر سيد أحمد، د مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي، 2008، بيروت لبنان، ص 179 .

الصفة التي يتصف بها الشخص فيترتب على ذلك أنه يكتسب الحصانة من المحاسبة القضائية.

إما العبارة الأخرى وهي (الجنائية) فنجد أنه يذكر فيها أن في الحديث النبوي: لا يجني جانٍ إلا على نفسه؛ الجنائية: الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. وَتَجَنَّى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ ذَنْبًا إِذَا تَقَوَّلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ بَرِيءٌ، وَتَجَنَّى عَلَيْهِ وَجَانِي: ادعى عليه جنابةً، وقولهم جانيك من يجنى عَلَيْكَ؛ يضرب مثلاً للرجل يعاقبُ بجنابةٍ ولا يؤخذُ غيرهُ بذنبه (4)، وَتَجَنَّى عَلَيْهِ: ادَّعى ذَنْبًا لَمْ يَفْعَلْهُ (5).

فالجنابة هي الفعل الذي يعد ذنباً، أو خطأ يستحق مرتكبه المحاسبة على فعله، وهو المعنى المنطقي للكلمة، ولا يختلف عما يراد منها؛ لأننا عند الكلام عن الجنابة نقصد منه كل الأفعال التي عدها القانون جريمة ووضع لها عقوبة، وبأنواعها المختلفة سواء جنائية، أو جنحة (6)، أو مخالفة (7)؛ ولكون الجنابة هي الجريمة الأكبر من تلك الجرائم الموصوفة فقد أخذت هي الوصف العام لتلك الأفعال، فنقول مثلاً (القاعدة الجنائية) لنقصد القواعد التي تبين كل الجرائم، والعقوبات، والأحكام المتعلقة بها.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ص707.

(5) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008، ص 303.

(6) المادة 26: الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التاليتين: 1 – الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات. 2 – الغرامة.

(7) لمادة 27 من قانون العقوبات العراقي: المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التاليتين: 1 – الحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر. 2 – الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً.

ويكون المعنى اللغوي المراد من عبارتنا (الحصانة الجنائية) هو كل ما يتعلق بالحصانات (8) من الناحية الجنائية فنحن نبحت في دراستنا هذه عن النظرية التي تتعلق بكل أنواع الحصانة من جانبها الجنائي، فهي لها أنواع وتطبيقات قانونية مختلفة من أبرزها مثلا الحصانة الدبلوماسية التي يكون مجالها القوانين الدولية، فيكون المراد من الحصانة الجنائية التي نحن بصددھا هي تلك الحصانات المتعلقة بالجانب الجنائي من القواعد القانونية الحاكمة لها، وبمختلف أنواع تلك الحصانات.

### الفرع الثاني

#### التعريف الاصطلاحي للحصانة الجنائية

يتعدد استعمال مفهوم الحصانة (9)؛ إذ يشمل مجالات متعددة (10)، وتتعدد أنواعها، ومنها الحصانة البرلمانية، والدبلوماسية، والقضائية، وغيرها، وهذا التعدد جعل البحث في إيجاد تعريف عام للحصانة يتسم بالصعوبة؛ لأن الغالبية العظمى للمصادر التي تتحدث عن الحصانة إما تتكلم في نوع معين مما

---

(8) فالْحَصَانَةُ: المناعة من المقاضاة. د ناصر سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، ص 179 .

(9) جرى التعامل بين الدوائر المختصة والجهات القضائية في العراق سابقا على استعمال اصطلاح "الامتيازات والصيانات" كما جاءت في قانون امتيازات الممثلين السياسيين العراقي رقم (٤) لسنة 1935 عوضا عن استخدام الحصانة القضائية، إذ غربت عبارة immunity بصيانة وليس حصانة فقد طلبت وزارة العدلية بمذكرتها المرقمة ٩٥٥ / ٤ في 1955/4/25 من وزارة الخارجية بيان كون المدعو "جوزيف ادريتك" السكرتير الثاني في المفوضية البلجيكية مشمولاً بالامتيازات التي يتمتع بها أعضاء السلك الدبلوماسي أم لا، بناء على طلب رئاسة محكمة استئناف بغداد وأجابت وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة 11794/200/245 في 1955/5/12 بأن الموماً إليه يتمتع بالامتيازات والصيانات.

(10) تتنوع الحصانات التي يمكن ان تمنح للمستفيد منها، فهي حصانة من اختصاص محاكم الدولة سواء ما تعلق بالقضاء الجنائي، أو المدني، أو ما يترتب عليه من إجراءات أخرى، كالإدلاء بالشهادة وغيرها. ينظر د. أحمد مازن إبراهيم، الحماية الجنائية والدولية للبعثات الدبلوماسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021، ص113.

ذكرناه، وتفصل فيه، أو أنها عند محاولة التعريف تعرفه بحسب الشخص المستفيد منها، الذي ارتبطت الحصانة به، مثل الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، وحتى الحديث عن فكرتها العامة يتطلب الخوض بتلك التفاصيل أولاً.

وعلى العموم يمكن القول انها تعني جعل مجموعة من الأشخاص المتواجدين في وضعيات قانونية معينة في منأى عن إمكانية التعرض لهم، أو اعتقالهم، أو مقاضاتهم، لأسباب يحددها القانون الدولي بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في مجال العلاقات الدولية كرؤساء الدول، ووزراء الشؤون الخارجية، والسفراء، والهيئة الدبلوماسية عموماً، أو لأسباب تحددها القوانين الوطنية بالنسبة للأشخاص الذين تُخصص لهم تلك القوانين حماية خاصة كرؤساء الدول والبرلمانيين والقضاة<sup>(11)</sup>.

ولتعريف الحصانة تعريفاً عاماً من دون الدخول بالتفاصيل الخاصة يمكن القول ((أنها امتياز يمنحه المشرع الوطني، أو الدولي، لبعض الأشخاص بحكم وظائفهم، أو صفاتهم يعفيهم بموجبها من عبء، أو تكليف أو مسألة قانونية، أو يمنحهم المشرع امتيازاً بعدم الخضوع للسلطات العامة، ومنها السلطة القضائية، أو بعض أوجه مظاهرها))<sup>(12)</sup>، فهي ببساطة حاجز أو مانع قانوني<sup>(13)</sup>، أي أنها لا يمكن إلا أن تستند إلى القانون، وهذا هو المصطلح العام للحصانة من دون إضافة ما يخصه؛ لأن التخصيص سيوجه هذا التعريف

(11) محمد سبيلا، نوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ط1، 2017، ص205.

(12) د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١، ص١٣٢.

(13) United States department of state: Office of foreign messions: Diplomatic and Consular Immunity, Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities, Washington. 2018, P 20.

نحو بيان مفهوم ذلك المصطلح، واتصال الحصانة به، فمثلا لو قلنا الحصانة البرلمانية فسُخضع هذه الفكرة من الحصانة لما يتمتع به عضو البرلمان من حصانات، ولو قلنا الدبلوماسية سيتجه المعنى للحصانة التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية، وهكذا سنخصص الفكرة العامة للحصانة بموضوعها أو ما يضاف إليها من المستفيدين منها، أو من طبيعة تلك الحصانة.

وبجرنا الحديث إلى صفة الحصانة التي نحن بصدها، وهل كونها جنائية؟ وما المراد من الجنائية التي نقصدها في الاصطلاح للوصول إلى المعنى الاصطلاحي الأمثل لعبارة (الحصانة الجنائية)؟ فالقانون الجنائي يعرف بأنه مجموعة من القواعد القانونية تضعها الدولة لتحديد بها ما يعد من سلوك الإنسان جريمة، وما يترتب عند ارتكاب ذلك السلوك على فاعله من آثار، بالنتيجة فإن قانون العقوبات يحدد السلوك الذي يجرمه المشرع والآثار المترتبة عليه<sup>(14)</sup>؛ لأن تجريم فعل معين يعني إضفاء الحماية الجنائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية<sup>(15)</sup>، وبالمقابل فإنها ستقيد الأفراد بقيد يمنعهم من ارتكاب الفعل الذي نصت عليه القاعدة الجنائية؛ لان هدف القانون بصورة عامة – والقاعدة الجنائية بصفة خاصة – هي حفظ النظام في الحياة الاجتماعية<sup>(16)</sup>.

(14) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان بيروت، ص 3.  
(15) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008، ص 39.  
(16) د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، بلا طبعة، ص 7.



ونخلص الى أن الحصانة الجنائية هي الحاجز، أو المانع القانوني الذي يتعلق بالأشخاص المخاطبين بتلك القاعدة على وفق ضوابط معينة من تطبيق قواعد القانون الجنائية عليهم سواء كانت القواعد الموضوعية أو الإجرائية، وقد تكون وقتية، أو دائمية حسب نوع تلك الحصانة، هذا التعريف يستند على ما فهمناه من التعريف اللغوي للحصانة، وكونها الحصن، أو المانع، أو الحاجز، الذي يمنع وصول ما يخاف منه، أو ما يراد الحماية منه، ومن جانب آخر فإن تعبير الجنائية هو كل ما يتعلق بالجانب الجنائي، وقواعده سواء قواعد التجريم والعقاب، أو القواعد الشكلية ذات الطابع الجنائي، فتكون الحصانة الجنائية هي الحماية، أو المانع، أو الحاجز من تطبيق القواعد الجنائية.

### المطلب الثاني

#### لدبلوماسية والالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب

إن الترابط القانوني بين المصطلحات والتأثير المتبادل بينها يحتاج إلى فهم المصطلحات المراد دراستها للولوج الى معرفة الروابط والتأثير المتبادل بينهما، لذا سندرس باختصار كل من مفهوم الدبلوماسية والالتزامات الدولية ومكافحة الإرهاب، كل منها في فرع مستقل:

## الفرع الأول

### مفهوم الدبلوماسية

أن لكل دولة مجموعة من الأعضاء يتولون تكوين إرادتها تجاه مختلف المسائل الدولية وإعلانها للعالم الخارجي<sup>(17)</sup>، وقد أطلق على الشخص الذي يمثل دولته بالدبلوماسي<sup>(18)</sup>، ومصطلح الدبلوماسي أطلق على الأشخاص الذين يتولون تمثيل دولهم في الخارج، فقد ترجمت كلمة الدبلوماسي (Diplomat) إلى العديد من المصطلحات العربية منها الممثلين الدبلوماسيين والجهاز المركزي للشؤون الخارجية والبعثات الدبلوماسية وهيئات العلاقات الدولية، والخدمة الخارجية، والمعتمدين أو الوكلاء الدبلوماسيين، والممثلين السياسيين، والسلوك السياسي<sup>(19)</sup>.

بمعنى أن كل من يقوم بتمثيل دولته وفي أي منصب (رئيس دولة – وزير – سفير ....) ويقوم بالعمل الدبلوماسي بصورة رسمية يمكن ان نطلق عليه صفة الدبلوماسي، إذن مقصدنا من الدبلوماسيين هم من يمثلون دولهم بمختلف مستوياتهم في التمثيل الدبلوماسي وكذلك رئيس الدولة، وهنا نحن نتكلم عن الدبلوماسيين بالمعنى الدقيق، فلو قلنا الدبلوماسية سيتجه المعنى المراد الخوض فيه الى الحصانة التي يمنحها القانون الدولي للبعثات الدبلوماسية، ثم نريد من ذلك ان نتعرف على هذه الحصانة وأثرها على الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب.

(17) د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 2000، ص 32.

(18) احمد حسين حسين الشوي، مصدر سابق، ص 53.

(19) د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الإصدار 1، 2006، ص 102.

وأن الدبلوماسية تهتم بالعلاقات الدولية، لأن الدول لا تستطيع أن تعيش منطوية على نفسها، وأن هذه الدبلوماسية لا يمكن ممارستها إلا بين أشخاص القانون الدولي العام، ومن ثم يكون الطريق الأمثل للتواصل بين الدول هي السبل الدبلوماسية<sup>20</sup>، والشخص الذي يمارس هذا العمل يسمى الدبلوماسي، فالربط بين مصطلح الحصانة الجنائية والدبلوماسية ينتج عنه القول انها تعني جعل مجموعة من الأشخاص المتواجدين في وضعيات قانونية معينة في منأى عن إمكانية التعرض لهم، أو اعتقالهم، أو مقاضاتهم، لأسباب يحددها القانون الدولي بالنسبة للأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة في مجال العلاقات الدولية كرؤساء الدول، ووزراء الشؤون الخارجية، والسفراء، والهيئة الدبلوماسية عموماً، والقانون الدولي الذي نذكره سنفهمه من تعريف الالتزامات الدولية وهذا ما سنعرفه في الفرع القادم.

## الفرع الثاني

### الالتزامات الدولية

المعاهدة الدولية التي يتم إبرامها بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ويحكمها هذا القانون، سواء تم صياغتها في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر، وأيا كانت تسميتها أو عنوانها، فتعد اتفاقية دولية<sup>(21)</sup>، ويقسم الشراح المعاهدات إلى عدة تقسيمات تترتب عليها نتائج مهمة في توضيح دورها كمصدر للقانون الدولي، ومن أهم هذه التقسيمات هو تقسيم المعاهدات

20 ( شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضرر، باتة، الجزائر، 2006، ص 9 .  
(21) د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 2010، ص 92.

من الناحية الشكلية إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية، فإذا كانت المعاهدة معقودة بين دولتين فهي ثنائية، وإن كانت معقودة بين عدد من الدول فهي الجماعية، وهناك تقسيم آخر يقوم على التقسيم السابق في بعض عناصره، إذ إنه يميز بين المعاهدات العقدية، وبين المعاهدات الشارعة، ومعيار التفرقة بين هذين النوعين من المعاهدات هو الوظيفة القانونية التي تتوخى تحقيقها كل منها وقد أطلقت المادة ٣٨<sup>(22)</sup> من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية على المعاهدات العقدية اسم الاتفاقات الخاصة وعلى المعاهدات الشارعة اسم الاتفاقات العامة<sup>(23)</sup>، لكونها تكون عادة ملزمة لعدد كبير من الدول.

وكل الأنواع المذكورة هي من المصادر الدولية القانونية الأساسية للحصانات الجنائية للدبلوماسي وللاتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب، فقد يتم الاتفاق على الحصانات الممنوحة للدبلوماسي، عن طريق اتفاقية خاصة بين دولتين، وقد يتم الاتفاق بين عدة دول وتتضمن تلك الاتفاقيات أحكام الحصانات الجنائية واتفاقيات مكافحة الإرهاب، وهكذا فإن القاعدة العامة هي أن أساس المعاهدات الدولية هو الاتفاق، لذلك فالدولة ليست ملزمة بأن تصبح طرفاً في أية معاهدة دولية دون رضاها، كما أنه ليس هناك أية سلطة تملك إجبارها على الدخول في معاهدة لا ترغب هي في أن تصبح طرفاً فيها.

(22) المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية: 1. تُطبق المحكمة، التي تتمثل مهمتها في الفصل وفقاً للقانون الدولي، في النزاعات المعروضة عليها: الاتفاقيات الدولية، سواء كانت عامة أو خاصة، التي تحدد القواعد المعترف بها صراحة من قبل الدول المتنازعة. العرف الدولي، كدليل على ممارسة عامة مقبولة كقانون. المبادئ العامة للقانون المعترف به من قبل الدول المتحضرة. مع مراعاة أحكام المادة 59 والقرارات القضائية وتعاليم أمهر الدعاة من الدول المختلفة كوسائل فرعية لتقرير أحكام القانون.

2. لا يخل هذا الحكم بسلطة المحكمة في الفصل في قضية حسب الإنصاف والحسنى، إذا اتفق الأطراف على ذلك.

(23) د. عصام العطية، القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 64.

ويسرى ذلك حتى لو كانت المعاهدة تنظم موضوعاً يمس المجتمع الدولي في مجموعه كاتفاقيتي فيينا لعامي 1961، 1963 الخاصتين بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية<sup>(24)</sup>، وهما من اهم مصادر القانون الدولي في بيان الحصانات الجنائية، كونهما معاهدات مختصة في تنظيم العمل الدبلوماسي وما يترتب عنه من واجبات وحقوق، ومنها الحصانة الجنائية، كما ان هناك اتفاقيات دولية وذكوك دولية متعددة لمكافحة الإرهاب بمختلف انواعه<sup>25</sup>.

وقد أشرنا إلى ان القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين نبتت أصلاً عن طريق العرف، و هذه القواعد تدور أساساً حول فكرة أن الاستقلال المطلق للمبعوث في مواجهة الدولة المعتمد لديها من ألزم الشرور لقيامه بالمهمة الموكلة إليه، وأنه تبعاً لذلك يجب أن يكون أول ما يعنى بتحديد من أحكام في هذا المجال هي تلك التي تكفل المحافظة على هذا الاستقلال وتضمن للمبعوث ممارسة عمله في جو بعيد عن ضغط أو توجيه المؤثرات المحلية، وهذا يفسر سبق ثبوت الأحكام المقررة لحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين لغيرها من الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي، كما يفسر اتجاه اهتمام الدول ورجال القانون والدبلوماسية لتحديد هذه الحصانات بعدها أحكام المرتبة الأولى في

---

(24) د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص 96.  
(25) منها: (اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980) (اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية) (اتفاقية عام 1963 بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات) (اتفاقية عام 1973 بشأن منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الخاضعين لحماية دولية والمعاقبة عليها) ... وغيرها من الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

النظام الدبلوماسي<sup>(26)</sup>، وهذا الحال ينطبق أيضا على الالتزام الأخلاقي في مكافحة الإرهاب الذي يترتب عليه ان يكون هناك مواجهة دولية في مكافحته. المحصل نقول الدبلوماسية هي عملية ادارة وتنظيم العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وهي تسوية وتنظيم العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين كما انها المهمة الملقاة على عاتق الدبلوماسي<sup>(27)</sup>، ويتمثل عمل الدبلوماسية في أوجه نشاط ثلاثة مراقبة مجريات الأمور والحوادث، وحماية مصالح الدولة، والمفاوضة في كل ما يهمها، وليست هذه المهام بالعمل الهين السهل<sup>(28)</sup>، ومن يكلف بأداء هذه المهام هو الدبلوماسي.

### الفرع الثالث

#### مكافحة الارهاب

جاء ذكر الإرهاب في القرآن الكريم بمعنى الردع العسكري فقد ورد (تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ)<sup>(29)</sup> وجاء أيضاً (وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)<sup>(30)</sup> إما في اللغات الأخرى فإن الإرهاب (terror) يأتي بمعنى رعب وتعني خوفاً، أو قلقاً متناهياً أو تهديد غير مألوف وغير متوقع، وقد أصبح هذا المصطلح يأخذ معنى جديد في الثلاثين عاما الأخيرة ويعني

(26) د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2، دون سنة نشر، ص 92.

(27) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط 1. الاصدار 1، 2002، ص 16-17.

(28) د. علي صادق ابو هيف القانون الدبلوماسي، مصدر سابق، ص 9.

(29) سورة الانفال، اية (60)

(30) سورة الاعراف، آية (116)

استخدام العنف وإلقاء الرعب بين الناس، والإرهابي هو من يلجأ الى العنف غير القانوني أو التهديد به لتحقيق أهداف سياسية سواء من الحكومة، أو الأفراد والجماعات الثورية والمعارضة<sup>31</sup>.

فالتعريف القانوني للأعمال الإرهابية تعنى استخدام العنف بدون تمييز لنشر الرعب في وسط السكان المدنيين<sup>32</sup>، وهذه الاعمال هي كافة الأعمال التي تقوم بها العصابات المختلفة كالقتل وخطف الأطفال والنساء والسطو المسلح على البيوت والبنوك واغتيال الحكام والساسة بقصد إحداث الفوضى والاضطرابات والإخلال بالأمن<sup>33</sup>، وهي التي ترمي إلى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل خطيرة كالأدوات والمواد المتفجرة أو الملتهبة أو السامة أو الوبائية، والتي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً، وترتكبها العصابات أو الجماعات الإرهابية بقصد تحقيق غايات قد تكون سياسية كما لو كان ذلك لإرهاب الحكومة القائمة مثلاً وحملها على التخلي عن الحكم أو على التصرف على نحو معين دون غيره<sup>34</sup>.

بالنتيجة فالأعمال الإرهابية هي كل فعل من أفعال الرعب بين الناس وترويعهم أو إيذاؤهم أو تعريض حياتهم للخطر، وبالتالي تستهدف زعزعة

---

31 ( د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد2، 2005، ص32.

32 ( د. ناظر احمد منديل، د ادم سميان ذبيان، حظر الأعمال الارهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، 2018، ص 7.

33 ( د. عبد على محمد سوادى، الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد 1، العدد 1، 2009ء ص51.

34 ( على كاطع حاجم، الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية، مجلة رسالة الحقوق، الإصدار 15، أبريل، 2023، العدد 2، ص 431.



أمن واستقرار الناس<sup>35</sup>، تقوم به جماعات مسلحة أو عصابات منظمة أو غيرها من المجموعات الخارجة عن القانون، مستهدفة بذلك الحصول على غايات غير قانونية، كما يمكن عد التمويل والتحريض على تلك الاعمال من ضمن الاعمال الارهابية المحرمة قانوناً سواء في القانون الدولي او الداخلي.

خلاصة القول فان الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي التي تمنع من معاقبته في الدولة المبتعث فيها، واثرت تلك الحصانة على مشاركة ذلك الدبلوماسي في الاعمال الارهابية أو تمويلها او دعمها سواء ماديا او اعلاميا في الدولة المبتعث اليها، لان الإرهاب عادة ما يكون مستندا الى دعم خارجي من دول أخرى يكون من أهدافها زعزعة الامن في الدول الأخرى فيكون من ضمن الوسائل التي يتم فيها التواصل مع تلك الجماعات الإرهابية هو استغلال الحصانات الدبلوماسية من الناحية الجنائية التي يستفيد منها الدبلوماسيين في تلك الدولة، وهو ما يمكن ان يكون التزاما من جانب الحصانة ونقضا للالتزامات من جانب مكافحة الإرهاب، وهذا يستدعي تصرفات خاصة لمنع هذا التعارض والوصول الى محل تعاون دولي في مكافحة الإرهاب.

## المبحث الثاني

### الالتزامات الدولية بين الحصانة الجنائية ومكافحة الإرهاب

35 ( د. عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 9، العدد 1، 2017، ص143.

تتفق الدول على تجريم ارتكاب جرائم قتل أو خطف الأشخاص المحميين دوليا فضلا عن هجمات عنيفة ضد المباني الرسمية والسكن الخاص ووسائل النقل من هؤلاء الأشخاص، ومقابل هذه الحماية هو ان يؤدي الدبلوماسي وظيفته على اكمل وجه دون المساس بأمن البلاد التي يعمل فيها، فمكافحة الإرهاب وعلاقته بحصانة الدبلوماسي يأخذ وجهين، الأول حمايته من العمليات الإرهابية والثاني منعه من ان يكون شريكا في تلك الاعمال، وسنناقش في هذا المبحث بمطلبين الالتزام الدولي بالحصانة الجنائية للدبلوماسي والالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب، وكل منهما في أساسه القانوني وخلال هذين المطلبين سنتعرف على الترابط بين المضمونين، فيكون المطلبين هما اساسهما في الاتفاقات الدولية والآخر في التشريعات الداخلية، لأن الاساس القانوني هو المصدر الملزم للمخاطبين بتلك القواعد القانونية، ونحن نخوض في المجال الدولي ودراسة الالتزامات القانونية، سنتناول مصادر الحصانة الجنائية في هذا المجال من اتفاقيات دولية أو تشريع داخلي، لان هذه المصادر هي الاسس القانونية التي يمكن الاستناد اليها في اقرار وجود الحصانة الجنائية من عدمها، فالاتفاقات الدولية بأنواعها هي المصدر القانوني للتعاملات الدولية، إما التشريعات الداخلية فهي التشريعات التي تسير عليها الدول في تنظيم عمل مؤسساتها، حتى تلك المؤسسات ذات الارتباطات الدولية.

### المطلب الأول

#### الاتفاقيات الدولية

سنتناول في هذا المطلب على شكل فرعين نتناول في الأول منه الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحصانات الجنائية للدبلوماسي، ثم الاتفاقات الدولية

الخاصة بمكافحة الإرهاب لينتهي المطلب بطريقة الربط بين الموضوع وأثر  
كل منهما على الآخر :

## الفرع الأول

### اتفاقيات الحصانة الجنائية للدبلوماسي

بدأت المعاهدات تدخل في المنظومة القانونية الدولية، وكانت بدايتها معاهدات ثنائية استنادا على مبدأ المعاملة بالمثل، ونذكر من هذه المعاهدات معاهدة السلام و الصداقة و التجارة بين إنكلترا وروسيا عام ١٦٢٣، والمعاهدة بين تركيا وبريطانيا عام ١٨٠٩، و المعاهدة بين فرنسا و إيران عام 1855 و ١٩٢٩ ، ومعاهدة الصداقة بين هولندا والمكسيك عام ١٨٢٧، بعد ذلك توسعت هذه المعاهدات الثنائية لتأخذ شكل معاهدات دولية متعددة الأطراف عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بشكل عام، أهمها اتفاقية هافانا بين الدول الأمريكية الصادرة في ٢٠ فيفري ١٩٢٨، كذلك نجد اتفاقية فيينا لعام ١٨١٥ تتعلق أساسا بتحديد درجات و أصناف الممثلين الدبلوماسيين<sup>(36)</sup>، حتى وصل الامر الى نصوص صريحة واتفاقيات عامة لتنظيم العمل الدبلوماسي وتمثيل الدول وحضرت النصوص الصريحة والواضحة التي تعد قانون عام يصل الى مرتبة قريبة من مرتبة الالتزام الموجودة للتشريع في القانون الداخلي.

لذلك نقول ان الاتفاقيات الدولية هي من اهم المصادر القانونية للحصانة الجنائية في المنظومة الدولية؛ لأنها لو كانت معاهدة ثنائية فالدول ملزمة بما الزمت به نفسها من اتفاقية بينها وبين الدول الأخرى، واذا كانت الاتفاقيات جماعية أو عامة، فهي تقترب من كونها تشريع دولي عام يلزم جميع الدول

(36) رشيد اوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين، والاليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص 24-25.

الداخلية فيه، وهو اقرب ما يكون للتنظيم القانوني التقليدي في بيان احكام الحصانة، فيتسم بالسمة الانسب لتلك الحصانات وهو الوضوح لدى كافة الدول، وكذلك العلم بالقانون كونها عامة، فلا تكون حجة بعد ذلك بعدم معرفة احكام تلك الحصانة من قبل الدول في حال مخالفتها.

من أبرز الاتفاقيات الدولية العامة التي جاء فيها ذكر أو اشارة للحصانات هي اتفاقيتين، الأولى اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 المبرمة في 24/ابريل/1963، حيث تنظم عمل القنصليات التي عادة يكون عملها اقتصادي اجتماعي اداري وثقافي<sup>(37)</sup>، واتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، هي اتفاقية دولية تحدد الإجراءات والضوابط الخاصة بالعمل الدبلوماسي بين الدول وتبين الحقوق والواجبات الخاصة بأفراد البعثات الدبلوماسية، كما أتت على تحديد عدة مفاهيم كالحصانة الدبلوماسية وقطع العلاقات<sup>(38)</sup>، وتعد أهم وثيقة دولية معاصرة كونها ضمت جميع القواعد التي تحكم هذه العلاقات، وتتضمن هذه الاتفاقية تفاصيل كثيرة عن الحصانة الدبلوماسية والتمثيل الدبلوماسي، وقد تضمنت المواد (29 – 36) التنظيم

---

(37) المادة (5) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية: الوظائف القنصلية وتشمل: ا: حماية مصالح الدولة الموفدة ورعاياها- افراد كانوا أو هيئات في الدولة الموفد اليها وفي حدود ما يقضي به القانون الدولي. ب: العمل على تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد اليها وكذا توثيق علاقات الصداقة بينهما باي شكل وفقا لنصوص هذه الاتفاقية. ج: الاستعلام- بجميع الطرق المشروعة – عن طريق ظروف وتطور الحياة التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية في الدولة الموفد اليها وارسال تقارير عن ذلك الى حكومة الدولة الموفدة واعطاء المعلومات للأشخاص المعنية. د: اصدار جوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة ومنح التأشيرات أو المستندات اللازمة للأشخاص الذين يرغبون في السفر الى الدولة الموفدة. هـ: تقديم العون والمساعدة لرعايا الدولة الموفدة افرادا كانوا أو هيئات.... الخ.

(38) د. احمد مازن إبراهيم، مصدر سابق، ص281.



القانوني للحصانات بصورتها العامة، بينما جاءت المواد (29- 30- 31) لبيان احكام الحصانات الجنائية للمبعوثين الدبلوماسيين.

### الفرع الثاني

#### الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الارهاب

منذ عام 1963، وضع المجتمع الدولي 19 صكا قانونيا دوليا لمنع الأعمال الإرهابية. ووضعت تلك الصكوك تحت رعاية الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي مفتوحة لمشاركة جميع الدول الأعضاء<sup>39</sup>.

هناك اتفاقيات مهمة في مكافحة الإرهاب منها الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 التي تنص على أن " إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ تُقرّ، على وجه الخصوص، بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه، كما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>40</sup>.

كما ان هناك اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1980 التي تجرم حيازة المواد النووية أو استخدامها أو نقلها أو سرققتها بشكل غير قانوني والتهديدات باستخدام المواد النووية لإحداث الوفاة أو الإصابة الخطيرة أو

39 ( <https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments>.2025/3/2 اخر زيارة

40 ( وثيقة رقم 21931 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، ص 206 .

إلحاق أضرار جسيمة بالممتلكات<sup>41</sup>، وتعديلاتها عام 2005 لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية التي تجعل من الملزم قانوناً للدول الأطراف حماية المرافق والمواد النووية التي تستخدم في الأغراض المنزلية السلمية والتخزين والنقل، وتوسيع التعاون بين الدول فيما يتعلق بالتدابير السريعة لتحديد مكان المواد النووية المسروقة أو المهربة واستعادتها، والتخفيف من أي عواقب إشعاعية أو تخريب، ومنع الجرائم ذات الصلة ومكافحتها.

كما أنه من أهم الاتفاقيات بخصوص مكافحة الإرهاب هي الاتفاقية الدولية لعام 1999 لقمع تمويل الإرهاب، التي تطلب من الأطراف اتخاذ خطوات لمنع ومواجهة تمويل الإرهابيين، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال الجماعات التي تدعي أن لديها أهداف خيرية أو اجتماعية أو ثقافية أو تشارك كذلك في أنشطة غير مشروعة مثل الاتجار بالمخدرات أو تشغيل الأسلحة، كما تلزم الدول بمحاسبة من يمولون الإرهاب جنائياً أو مدنياً أو إدارياً على هذه الأعمال، وتحديد وتجميد وضبط الأموال المخصصة للأنشطة الإرهابية، وكذلك لتقاسم الأموال المصادرة مع الدول الأخرى على أساس كل حالة على حدة. ولم تعد السرية المصرفية مبرراً كافياً لرفض التعاون<sup>42</sup>.

41 ( وثيقة رقم ٢٤٦٣١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مع ملاحقها). اعتمدت في فيينا في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٩، وفُتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك في ٣ مارس/آذار ١٩٨٠.

42 ( فجاء في ديباجة الاتفاقية (هذه الاتفاقية، وإذ تضع في اعتبارها مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بصون السلم والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول، وإذ يساورني قلق بالغ إزاء التصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، والوارد في قرار الجمعية العامة 6/50 المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1995، وإذ تشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بهذا الموضوع، بما في ذلك القرار 60/49 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1994 وملحقه المتعلق بالإعلان المتعلق

أضف إليها اتفاقية عام 1991 لتمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي جاءت للتحكم والحد من استخدام المتفجرات البلاستيكية غير المميزة وغير القابلة للكشف، فتلتزم الأطراف في أراضيها بضمان رقابة فعالة على المتفجرات البلاستيكية "غير المميزة"، أي تلك التي لا تحتوي على أحد عوامل الكشف الموصوفة في الملحق الفني للمعاهدة، ويجب على كل طرف، أن يتخذ التدابير اللازمة والفعالة لحظر ومنع صنع المتفجرات البلاستيكية غير المميزة، ومنع حركة المتفجرات البلاستيكية غير المميزة داخل أو خارج أراضيها، وممارسة رقابة صارمة وفعالة على حيازة ونقل المتفجرات غير المميزة التي يتم تصنيعها أو استيرادها قبل بدء نفاذ الاتفاقية<sup>43</sup>.

المحصل ان الدول كما انها تلتزم باتفاقيات ثنائية فيما بينهما او معاهدات عامة شائعة في إقرار الحصانات الجنائية، فأنها بالمقابل تلتزم باتفاقيات تساويها بالقوة القانونية بل الالتزام الدولي فيها يكون أكثر أهمية من حيث التأثير على العلاقات الدولية بالنسبة للالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب، فينتج عن ذلك حتمية ان تعمل الدول على ان توافق بين التزاماتها الدولية في

بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسميًا إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، باعتبارها أعمالاً إجرامية لا مبرر لها، أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بما في ذلك تلك التي تُعرض العلاقات الودية بين الدول والشعوب للخطر وتهدد السلامة الإقليمية وأمن الدول.

43 ( جاء في ديباجتها (ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وإذ تدرك آثار أعمال الإرهاب على الأمن الدولي؛ وإذ تعرب عن قلقها العميق إزاء الأعمال الإرهابية التي تستهدف تدمير الطائرات ووسائل النقل الأخرى والأهداف الأخرى؛ وإذ يساورها القلق إزاء استخدام المتفجرات البلاستيكية في مثل هذه الأعمال الإرهابية؛ وإذ ترى أن وضع علامات على هذه المتفجرات بغرض الكشف عنها سيسهم إسهامًا كبيرًا في منع هذه الأعمال غير المشروعة؛ وإذ تدرك أنه لردع هذه الأعمال غير المشروعة، ثمة حاجة ملحة إلى صك دولي يلزم الدول باتخاذ التدابير المناسبة لضمان وضع علامات على المتفجرات البلاستيكية على النحو الواجب).

كلا الموضوعين، بما لا يعرض أمنها الدولي والإقليمي، وحتى الداخلي الى أي خطر يمكن ان تتعرض له جراء تنفيذ تلك الالتزامات الدولية.

### المطلب الثاني

#### التشريعات الداخلية

الوظيفة الدبلوماسية لها وجهان : الأول داخلي والآخر دولي، وتؤدي القوانين الوطنية دوراً كبيراً في تنظيم الوجه الداخلي لها، فكل ما يتصل بتعيين الأجهزة الداخلية للعلاقات الدولية، وتشكيل كل منها، واختصاصاتها، وكذا المركز القانوني للقائمين بها، من حيث شروط اختيارهم وطريقة تعيينهم، ومحاسبتهم سواء إدارياً أو جنائياً، كل هذه الروابط والعلاقات تخضع للقانون الداخلي لكل دولة ولا تهم القانون الدولي<sup>(44)</sup>، لأنها وان كانت تنظم عمل لمؤسسة تكون حركتها وتصرفات في الخارج وفي مقابل دول أخرى أو منظمات دولية أخرى، ولكن هذه المؤسسة تمثلني كدولة لذلك فقانوني الوطني هو المسؤول عن تنظيمها وتنظيم عملها.

من جانب آخر عندما تدخل الدول في معاهدات دولية سواء عامة أو خاصة، سينتج عن ذلك بطبيعة الحال انعكاس لتلك الأحكام في القوانين الداخلية لها، فيتم النص على تلك الحصانات في التشريعات المختلفة لها أو في تشريع واحد مختص بها حسب الاحوال<sup>(45)</sup>، وتبرز أهمية تلك القوانين بكونها تكشف

(44) د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2005، ص 101.

(45) قد تقوم بعض الدول بتشريع قانون لتنظيم تلك الحصانات قد يطلق عليه قانون الحصانات الدبلوماسية، مثل الأرجنتين في قانونها الصادر في عامي 1948 و 1955 وأستراليا في سنة 1925 وقد نصت هذه القوانين على الحصانة القضائية في الأمور المدنية

عن قواعد دولية، أو عن التزامات تلك الدول واحكامها في تشريعاتها الداخلية، والقول بان هذه التشريعات احد مصادر الحصانة الجنائية والالتزام بمكافحة الارهاب هو على اساس التزام الدولة صاحبة القانون، وليس على اساس الدول الأخرى، لان كل دولة تلتزم بتشريعاتها الخاصة في تعاملاتها الداخلية، وهذه التشريعات توضح طريقة تعامل هذه الدولة أو تلك تجاه الحصانات الجنائية التي تمنحها لدبلوماسي الدول الأخرى، فهي وان كانت قوانين داخلية ومصدر للتعاملات في داخل اطار الدولة، لكنها ذات طابع دولي لكونها تبين الأسلوب الذي تتعامل به هذه الدولة مع الدبلوماسيين المتواجدين على ارضها، وطريقتها لمكافحة الإرهاب الذي يهدد أمنها، وكذلك الأمن والسلم الدوليين.

فمن المعروف أن للقانون مفهومين : مفهوماً مادياً يعد كل قاعدة حقوقية عامة والزامية فهي قانوناً بقطع النظر عن السلطة التي أصدرتها، ومفهوماً شكلياً يعني ان كل نص تشريعي يصدر عن السلطة التشريعية يعد قانوناً، أكان عاماً أم خاصاً، والقواعد القانونية بمفهومها المادي هي المصدر القانوني الرئيسي الداخلي سواء أصدرت عن السلطة التشريعية (القوانين بمفهومها الشكلي) أم عن السلطة التنفيذية (المراسيم والقرارات والتعاميم) (46).

والجزائية. ينظر مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2010، ص31.

ولعل أشهر القوانين الداخلية في هذا الصدد هو القانون الذي صدر في انجلترا عام ١٧٠٨ المعروف بقانون الحصانات الدبلوماسية والذي أتى على إثر الاعتداء على السفير الروسي ماتيفوف Matveev من قبل دائنيه، جاء فيه أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعدون منتهكين لقانون الشعوب يجب معاقبتهم أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة. ينظر رشيد اوشاعو، مصدر سابق، ص 26.

(46) د. عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدان للنشر والطباعة، لبنان، طبعة 2001، ص247.

## الفرع الأول

### الحصانة الجنائية للدبلوماسي في القانون الداخلي

في العراق (47) نجد أن الأحكام المتعلقة بالحصانة الجنائية متناثرة في قوانين متعددة (48)، كما أنها موجودة في القانون الجنائي الاساسي وهو قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في المواد (11 و 12) (49)، كما يمكن ان نجد النص عليها في قوانين أخرى تتعلق في هذا الجانب (50).

(47) تجدر الإشارة الى ان العراق هو البلد العربي الاول الذي أصدر قانوناً خاصاً بالحصانات الدبلوماسية في عام 1935. ينظر رشيد اوشاعو، مصدر سابق، ص 26.  
(48) من تلك القوانين: قانون سلك الخدمة الخارجية رقم 34 لسنة 1934 و قانون الخدمة الخارجية رقم 41 لسنة 1940، وقانون رقم 122 لسنة 1976، وقانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008، ينظر في ذلك د. خليل إبراهيم الاعسم، قواعد التنظيم الدبلوماسي والقنصلي في العراق، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، 2010، ص 169-183. أضف الى ذلك القوانين الجزائية من قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات.  
(49) مع الإشارة الى انه تم تعديل موضوع هذه المادة مؤخراً، ولكن التعديل لم يمس الحصانة الدبلوماسية، وانما بخصوص الحصانات في القوانين الداخلية، وسيتم مناقشته في حينه.

كما تجدر الإشارة الى اننا لم نجد اشارة واضحة في قانون العقوبات المصري ولا الفرنسي كما هو الحال في العراقي للحصانة الجنائية للدبلوماسي، لكن تجدر الإشارة الى ان المادة 1399 من التعليمات القضائية للنياحة المصرية اكدت على الحصانة المطلقة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بقولها (يتمتع رجال السلك السياسي الاجنبي بحصانه مطلقه في المسائل الجنائية فلا يجوز للنياحة اخضاعهم لأي صوره من صور القبض ولا يجوز اتخاذ اجراءات قبلهم ولا الاتصال بهم على وجه من الوجوه في هذه المسائل سواء تعلقت بأعمالهم الرسمية أو لم تتعلق بها ....). ينظر د. غسان شاكر محسن ابو طيبيخ، الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على مبدأ المساواة الجنائية، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2017، ص 282.

(50) فمثلا قانون الخدمة الخارجية رقم 45 لسنة 2008 يبين في ضمن نصوصه اليات عمل البعثات الدبلوماسية العراقية وطريقة محاسبتهم في حال ارتكاب الجرائم، فتنص لمادة 39 من القانون على (إذا ثبت ان الفعل المنسوب الى السفير المحال الى التحقيق أو في محتويات التهمة جرماً نشأ عن وظيفته أو ارتكبه بصفته الرسمية فتجب إحالته الى المحكمة المختصة).

عليه فبالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملائمة، فإن القوانين الخاصة بالحصانة الجنائية في الدول كافة تكاد تكون متقاربة في الحلول والاتجاهات، بسبب النزعة العالمية المهيمنة على هذه القواعد، وأن الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التي نشأت عن مصدر واحد، وهو العرف الدولي<sup>(51)</sup>.

ولكون النصوص في هذا الشأن غالباً ما تكون مشتتة وموزعة في مختلف القوانين والأنظمة، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة في دراسة الوضع القانوني للدبلوماسية في بلد ما، وباعتبار أن الغاية هي تكييف النظام القانوني الداخلي مع النظام القانوني الدولي، ولكن يمكن تعيين ثلاث حالات بشكل عام<sup>(52)</sup>:

القوانين التي تلامس النظام القانوني الدولي وتلتقي معه؛ ففي حالة معاملة البعثات الدبلوماسية، يمنح النظام القانوني الداخلي ما يمنح النظام القانوني الدولي من حقوق، وهنا لا توجد أي مشكلة.

بعض التشريعات تمنح الدبلوماسيين معاملة أعلى من تلك التي يلاحظها القانون الدبلوماسي، ففي هذه الحالة أيضاً لا توجد أية مشكلة.

بعض الدول تمنح الدبلوماسيين معاملة أدنى من تلك التي يلاحظها القانون الدولي<sup>(53)</sup>، ففي هذه الحالة تثار مشكلة الضمانات، فمثل أي قانون،

---

(51) عزوز لغلّام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2019، ص 108.  
(52) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، اصدار 1، 2007، ص 182.  
(53) د. عادل ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص 91.

يقضي القانون الدبلوماسي ليكون فعالاً تماماً، بأن يفرض حتى ولو كان ضد إرادة شخص القانون الذي يخضع له، وهنا توجد مشكلة، حيث إن القانون الدبلوماسي، كالقانون الدولي، لا يملك نظاماً مباشراً حقيقياً من العقوبات كالذي يملكه القانون الداخلي، فيتم الدخول في موضوع ضمانات تنفيذ القوانين الدولية أو العقوبات المترتبة على مخالفته.

وكما هو جلي فإن القوانين الداخلية تتصف بصفة الإقليمية، وبالتالي فلا تطبق إلا على إقليم الدولة التي وضعتها ولا تلتزم بأحكامها الدول الأخرى<sup>(54)</sup>، فالقوانين والأنظمة الداخلية تركت تحت تصرف الدول تقرر محتواها، لكنها بالنتيجة ستعكس على تعاملاتها مع الدول الأخرى، من ثم يتحتم على الدول ان تصدر تشريعاتها الداخلية فيما يخص الحصانات الجنائية بما يتلاءم مع العرف والتعامل الدولي<sup>(55)</sup>، لأنها لا يمكن ان تفرض احترامها على الدول الأخرى الا في الحدود التي لا تخالف فيها القواعد الدولية المتعارف عليها أو المتفق عليها<sup>(56)</sup>، فهي بالنتيجة ملتزمة بمعاهدات ثنائية مع دول أخرى أو معاهدات عامة قد صادقت عليها ودخلت أيضاً ضمن منظومتها القانونية، لذلك يتحتم عليها أن لا تصدر اي تشريع يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي دخلت بها، وحتى الأعراف الدولية التي تلتزم بها سائر الدول .

وهكذا تتبين أهمية التشريعات الداخلية في تنظيمها للحصانات الجنائية للتدخل العكسي بينها وبين قواعد القانون الدولي فهي تأتي كنتيجة لالتزام الدولة بالتزاماتها الدولية، بالمقابل فان تكرار النص على تلك الحصانات في

(54) عزوز لغلام، مصدر سابق، ص 106.

(55) د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 183.

(56) د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة، مصدر سابق، ص 224.

قوانين دول متعددة وبنفس الأحكام قد ينتج عنه عرف دولي ينظم تلك الحصانات الجنائية، ويكون معترف به دولياً، لذا فإن التشريعات الداخلية لها انعكاسين، الأول داخلي وهو تنظيم الالتزامات الدولية ضمن المنظومة القانونية الوطنية، وتأثير عكسي خارجي في المنظومة الدولية من خلال اعتراز الدولة بقوانينها الداخلية في التزاماته ومعاهداته المستقبلية.

كما تجدر الإشارة الى اهمية اجتهادات المحاكم المحلية والمتمثلة في قراراتها وأحكامها التي تتعلق بأمور الحصانات الجنائية، فإنها تشكل مصدراً للقانون بقدر ما توضحه من نقاطه الغامضة في بعض الأحيان<sup>(57)</sup>، وذلك من خلال الرجوع إلى قضاء هذه المحاكم على سبيل الاستدلال والتعرف على كيفية تطبيقها للقاعدة القانونية، كما أنه يمكن سد الثغرات التي ترافق تطبيق

(57) ومثال على ذلك قرار محكمة تمييز العراق بنقض حكم محكمة جزاء أمانة العاصمة التي حكمت على مبعوث دبلوماسي في إحدى السفارات العربية في بغداد بعقوبة الغرامة لمخالفته تعليمات امانة بغداد، وطلبت محكمة التمييز التحقيق عما إذا كان الموماً اليه متمتعاً بالحصانة القضائية، وبناء عليه قرر حاكم التحقيق غلق الدعوى نهائياً بالنظر لتمتع الموماً اليه بالحصانة القضائية وإعادة الغرامة المدفوعة من قبله. قرار محكمة التمييز رقم 976/473 في 1976/5/27. ذكره سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مصدر سابق، ص 207.

وحكم محكمة النقض في عام ١٩٧٧ من أنه " من المتفق عليه أن رجال السلك الدبلوماسي وزوجاتهم وأقاربهم الأقربين الذين يعيشون معهم معيشة واحدة يتمتعون بحصانة لا يجوز معها إكراههم على الحضور أمام القضاء للإدلاء بالشهادة عن واقعة جنائية أو مدنية. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 123 لسنة 43 قضائية، جلسة 1977/2/9، ذكره احمد حسين حسين الشوي، مصدر سابق، ص 205.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الوكلاء الدبلوماسيين الذين لديهم جنسية الدولة الموفد إليها لا يستفيدون من الحصانة القضائية وحرمة الأفعال الرسمية التي تتم في ضوء ممارسة وظائفهم؛ وبالتالي، بررت قرارها محكمة الاستئناف التي رفضت طلب الإفراج عن المتهم الذي حكم عليه بالسجن لمدة ست سنوات واحتجزته بعد رفض الحجة القائلة بأنه بسبب وضعه كممثل دائم لجمهورية أنغولا لدى اليونسكو، فقد كان محمياً بالحرمة التي تعلق بهذه الحالة. محكمة النقض الفرنسية، الدائرة الجنائية، 8/ابريل/2010، 09-88675، 2010.1081.D. ذكره د. احمد مازن إبراهيم، مصدر سابق، ص 98-99.

قواعد القانون بفضل صدور القرارات القضائية، ومن جانب آخر فهي تبين القوانين الواجبة التطبيق بخصوص تلك الحصانات، لان استخدام المحاكم لتلك النصوص يعني انها النصوص الحاكمة لتلك الحصانة<sup>(58)</sup>.

## الفرع الثاني

### مكافحة الإرهاب في القانون الداخلي

قد نجد ان القوانين الداخلية يكون من مهامها في مكافحة الإرهاب انها تحمي الدبلوماسيين العاملين على أراضيها، فنجد ان القوانين الجنائية لأغلب الدول تُرتب عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثي الدول الأجنبية، وعلى الأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس بصفتهم التمثيلية، ومن ذلك المادة 128 من قانون العقوبات المصري حيث يقرر عقوبتي الحبس لمدة لا تزيد عن سنة وغرامة مالية، كما نجد في تشريعات الثورة الفرنسي عن طريق مرسوم صادر عن الجمعية الوطنية ما يلي : " يحرم على السلطات النظامية التعدي بأي صورة على مبعوثي الحكومات الأجنبية " <sup>(59)</sup>، ونجد النص على ذلك في العراق أيضا في قانون العقوبات بالمادة (227)<sup>(60)</sup>.

(58) د. عاصم جابر، مصدر سابق، ص 251. د. علي حسين الشامي، مصدر سابق، ص 184. عزوز لغلّام، مصدر سابق، ص 109.

(59) عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016، ص 33.

(60) المادة 227 من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من اهان بإحدى طرق العلانية دولة اجنبية أو منظمة دولية لها مقر بالعراق أو اهان رئيسها أو ممثلها لدى العراق أو اهان علمها أو شعارها الوطني متى كانا مستعملين على وجه لا يخالف قوانين العراق. ولا تقام الدعوى عن هذه الجريمة الا بناء على اذن تحريري من رئيس مجلس القضاء الاعلى.

وان أبرز القوانين العراقية التي جاءت في بيان مكافحة الإرهاب هو (قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005) الذي بين الأفعال التي تعد داخلة في مضمون الاعمال الإرهابية في القانون العراقي<sup>61</sup>، وكذلك قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 39 لسنة 2015، لما للتمويل المالي من أهمية كبيرة في دعم وتمويل الإرهاب وفي مكافحة ذلك من انعكاس على مكافحة الإرهاب، كما ان للإرهاب الفكري نصيب في التشريعات العراقية، فهناك قانون حظر حزب البعث والكيانات والأحزاب والأنشطة العنصرية

61 ( المادة 2 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2005: تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: 1. العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحيرياتهم وامנם للخطر وتعرض اموالهم وممتلكاتهم للتلف ايًا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذا لمشروع ارهابي منظم فردي او جماعي. 2. العمل بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مباني او املاك عامة او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق العامة والاماكن العامة المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات العامة لارتداد الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار. 3. من نظم او تراس او تولى قيادة عصابة مسلحة ارهابية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل. 4. العمل بالعنف والتهديد على اثاره فتنه طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل. 5. الاعتداء بالأسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع ارهابي. 6. الاعتداء بالأسلحة النارية وبدافع ارهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات العراقية كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ. 7. استخدام بدوافع ارهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لإزهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتأثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البيولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات. 8. خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او للابتزاز المالي لأغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب.



والارهابية والتكفيرية رقم 32 لسنة 2016، الذي يستهدف محاربة الجذور الفكرية التي تنتهي بمن يتبناها للمشاركة والقيام بالأعمال الإرهابية. لذا فان المرحلة المتقدمة أو المرحلة الاقرب للتشريع القانوني الداخلي هي الاتفاقات العامة أو الاتفاقيات الشارعة التي تنظم الحصانات الجنائية ومكافحة الإرهاب، ويلتزم بها اكبر عدد من الدول، مما يجعلها اساس قانوني متين، وبالتشارك مع كل ما ذكر والسير بموازاته نجد القوانين الداخلية تساهم بشكل كبير في ترميم تلك المنظومة القانونية وتعد أحد الأسس المهمة في تشكيل الأعراف الدولية من خلال تكرار النص في قوانين دول متعددة، وهي سند مهم للاتفاقيات الدولية للتمكن من تطبيقها على أرض الواقع في المنظومة القانونية الداخلية للدول، كما أن التعريفات القانونية الواردة في القوانين تكتسب أهمية تطبيقية لمعرفة الموضوع المستهدف في مكافحة الإرهاب<sup>(62)</sup>.

### الخاتمة

من كل ما تقدم ذكره في هذه الدراسة نقول ان هناك ترابط عملي وقانوني بين الحصانة الجنائية الممنوحة للدبلوماسي والالتزامات الدولية في مكافحة الإرهاب من عدة جوانب نجعلها على شكل نقاط:

### النتائج :

62 ( المادة 1 من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005: كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالمتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

1. إن الالتزام الدولي في مكافحة الإرهاب لا يمكن أن تقوم به الدول إلا من خلال التواصل فيما بينها بأفضل طريقة للتعاون الدولي، وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال الدبلوماسيين، فيكون دورهم في هذا المجال هو حلقة الوصل التي تعمق التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب.
2. إن وجود الدبلوماسيين الضروري في مكافحة الإرهاب ينتج عنه أن هؤلاء الدبلوماسيين الذين يحتم عملهم أن يم منحهم الحصانات الدبلوماسية التي تمنع من إمكانية خضوعهم للقوانين الجنائية للدولة المضيفة، وهذا يأتي بسبب حاجتهم للاستقلال عن الدولة التي يعملون بها، وضرورة تأدية عملية من دون أي إعاقة ممكن ان يتسبب لها خضوعهم للاتهام باي جريمة.
3. هذه الحصانة يمكن أن تكون سبباً في استغلالها من قبل الدبلوماسيين ضعاف النفوس في ان يكونوا حلقة مساهمة في العمليات الإرهابية، سواء في الدول التي يعملون بها او في دول أخرى.
4. نخلص من ذلك ان الحصانة الدبلوماسية هي سلاح ذو حدين فهي من جانب ضرورة عملية في الطريق للتعاون الدولي في إقرار وتنفيذ الالتزامات الدولية لمكافحة الإرهاب، ومن جانب آخر يمكن ان تكون سبباً في المساعدة في الإرهاب نفسه من خلال استغلال الحصانة الجنائية الممنوحة له.

#### التوصيات :

1. لأهمية الالتزامات الدولية وإمكانية ان تكون مدخلا لمحاسبة الدول التي تخالف تلك الاتفاقيات، نقترح ان يتم توقيع اتفاقيات مكافحة



الإرهاب خاصة مع الدول المجاورة للعراق تستهدف بالخصوص مكافحة الإرهاب وتمويله، وتحديد مفهوم الإرهاب والاحترار المترتبة عليه، لان هذه الاتفاقيات تمثل خصوصية الاحترار الإرهابية التي يمكن تأتي من تلك الدول او ان تنتقل منها.

2. نقترح أن يكون قبول الدبلوماسيين للعمل في العراق دقيقاً، وان يكون هناك جهة أمنية مختصة بمتابعة الدبلوماسيين العاملين في الأراضي العراقية بما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية من حصانات الدبلوماسي، وبما لا يتعارض مع الحرية الخاصة للدبلوماسيين.

## المصادر والمراجع

### الكتب:

1. احمد حسين حسين الشبيوي، حدود المسؤولية الجنائية لذوي الحصانات الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2019.
2. د أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، بلا طبعة.
3. د ناصر سيد أحمد، د مصطفى محمد، محمد درويش، أيمن عبد الله، المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي، 2008، بيروت لبنان.
4. د. احمد ابو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة 5، 2010.
5. د. أحمد مازن إبراهيم، الحماية الجنائية والدولية للبعثات الدبلوماسية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2021.
6. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2008.
7. د. جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، القاهرة، 2000.
8. د. حنان محمد القيسي، حقوق وواجبات أعضاء مجلس النواب في العراق، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١١.
9. د. خليل إبراهيم الاعسم، قواعد التنظيم الدبلوماسي والقنصلي في العراق، مطبعة الرائد، النجف الاشرف، 2010.



مجلة المثني للعلوم القانونية والسياسية  
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)  
للفترة (14-15) / 4 / 2025

10. د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاصدار 1، 2006.
11. د. عاصم جابر، الوظيفة الفصليّة والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدان للنشر والطباعة، لبنان، طبعة 2001.
12. د. عبد الفتاح مصطفى الصفي، القاعدة الجنائية دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، لبنان بيروت.
13. د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط3، اصدار 1، 2007.
14. د. علي صادق ابو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ط 2، دون سنة نشر.
15. د. غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، الدار العلمية للنشر والتوزيع، ط 1. الاصدار 1، 2002.
16. د. غسان شاكر محسن ابو طيخ، الحصانات الموضوعية والاجرائية وأثرها على ميدا المساواة الجنائية، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2017.
17. د. كريم مزعل شبي، مفهوم الارهاب دراسة في القانون الدولي والداخلي مجلة اهل البيت، المجلد 1، العدد 2، 2005.
18. د. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الكبير، الاسكندرية، 2005.
19. لسان العرب لابن منظور، طبعة جديدة ومحقة من قبل (عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي)، دار المعارف، القاهرة.
20. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 2008.
21. محمد سبيلا، نوح الهرموزي، موسوعة المفاهيم الأساسية في العلوم الإنسانية والفلسفة، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، ط1، 2017.

الرسائل والاطاريح :

1. د. عادل ناصر طماح، النظام القانوني للحصانة، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011.
2. د. عبد على محمد سوادي، الجهود الدولية لتحديد مفهوم الإرهاب، مجلة رسالة الحقوق العلمية، مجلد 1، العدد 1، 2009.
3. د. عمران عيسى حمود الجبوري، الإرهاب والمسؤولية الدولية، مجلة كلية مدينة العلم الجامعة، المجلد 9، العدد 1، 2017.
4. د. ناظر احمد منديل، د ادم سميان ذيبان، حظر الأعمال الارهابية ومكافحتها في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد 7، العدد 2، 2018.



مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية  
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)  
للفترة (14-15) 4/ 2025

5. رشيد اوشاعو، الحصانة الشخصية لرؤساء الدول الاجنبية والمبعوثين الدبلوماسيين، والاليات القانونية لتنفيذها، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
6. شادية رحاب، الحصانة القضائية الجزائرية للمبعوث الدبلوماسي، اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لحضر\_باتة، الجزائر، 2006.
7. عبد الرزاق تيطراوي، النظام القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في ضوء القانون الدبلوماسي والممارسة الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2016.
8. عزوز لعلام، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2019.
9. على كاطع حاجم، الأضرار المالية المحتملة الناتجة عن تمويل الأعمال الإرهابية، مجلة رسالة الحقوق، الإصدار 15، ابريل، 2023، العدد 2.
10. مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائرية، رسالة ماجستير، جامعة ام البواقي، الجزائر، 2010.

**المقالات:**

**المصادر الأجنبية:**

- United States department of state: Office of foreign missions: Diplomatic and Consular Immunity, Guidance for Law Enforcement and Judicial Authorities, Washington. 2018.

**القرارات والوثائق :**

1. وثيقة رقم 21931 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.
2. وثيقة رقم ٢٤٦٣١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (مع ملاحقها). اعتمدت في فيينا في ٢٦ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٧٩، وفُتح باب التوقيع عليها في فيينا ونيويورك في ٣ مارس/آذار ١٩٨٠.
3. قرار محكمة التمييز رقم 976/473 في 1976/5/27.
4. وزارة الخارجية بمذكرتها المرقمة 11794/200/245 في 1955/5/12 بأن الموماً إليه يتمتع بالامتيازات والصيانات.



مجلة المثنى للعلوم القانونية والسياسية  
عدد خاص بوقائع المؤتمر الدولي الخامس (المواجهة القانونية للتطرف العنيف)  
للفترة (14-15) 4/ 2025

---

المواقع الالكترونية:

- الأمم المتحدة، مكتب مكافحة الإرهاب :

<https://www.un.org/counterterrorism/ar/international-legal-instruments>  
آخر زيارة 2025/3/2.